

تعميم إداري*

وجه الى: جميع الموظفين
من: الأمين العام المساعد لشؤون الإعلام
الموضوع: الأنظمة الخاصة بمراقبة الوثائق والحد منها

إضافة

المبادئ التي تحكم المكتبات الودية لدى الأمم المتحدة

أولا - أحكام عامة

١ - تقييم الأمم المتحدة نظاما للمكتبات الودية التي ترسل اليها المنشورات والوثائق بموجب الشروط المبينة في الفرعين الثالث والرابع أدناه، بغية إتاحة وثائقها ومنشوراتها في جميع أنحاء العالم.

ثانيا - سلطة تعيين المكتبات الودية

٢ - يتولى مجلس منشورات الأمم المتحدة مسؤولية تعيين المكتبات الودية ويعمل في ذلك بناء على مشورة مدير شعبة المكتبة والمنشورات التابعة لإدارة شؤون الإعلام في مقر الأمم المتحدة. ويتعين على المجلس، عند اتخاذ قرار، أن يأخذ في الاعتبار آراء البلد المعني والإدارات أو المكاتب المهتمة بالأمر في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣ - ويضطلع مدير شعبة المكتبة والمنشورات في إدارة شؤون الإعلام بجميع المراسلات مع المكتبات الودية. ويتولى المدير مسؤولية إطلاع مجلس المنشورات والإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة التي قد تكون المعنية على هذه المراسلات.

* يحل هذا التعميم الإداري محل الوثيقتين ST/AI/189/Add.11/Rev.1 المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ST/AI/189/Add.11/Rev.1/Amend.1 المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.



ثالثا - معايير تعيين المكتبات الودية

- ٤ - يحق لجميع الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن يكون لها مكتبة وديعة واحدة مجانا، وهي عادة المكتبة الوطنية أو مكتبة رئيسية أخرى للبحوث تكون موجودة في عاصمة البلد. وبالإضافة الى ذلك، يحق أيضا للمكتبة البرلمانية الوطنية، إذا كانت مفتوحة للجمهور، أن تحصل على المواد مجانا.
- ٥ - تحصل أيضا على المواد مجانا المكتبات الودية التي تقوم بتزويد مكتبات الأمم المتحدة في نيويورك و/أو في جنيف، بناء على طلبها، بمنشورات أو خدمات تعادل قيمتها المساهمة المبينة في الفقرة ٧ أدناه.
- ٦ - ويمكن تعيين مكتبات وديعة إضافية وفقا للشروط المبينة في الفقرتين ٧ و ٨ أدناه. ويجري، عند تقرير هذا التعيين، إيلاء الاعتبار للاستخدام المتوقع للوثائق والمنشورات، ولوجود ما يدل على الاهتمام والحاجة، ودرجة تطور مؤسسات التعليم العالي والمكتبات، والمساحة وعدد السكان والتوزيع الجغرافي العام للمكتبات الودية في البلدان المعنية. وفي العادة، لا تعيّن أكثر من مكتبة وديعة واحدة في المدينة الواحدة.

رابعا - شروط الإيداع

- ٧ - منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، طلب الى المكتبات الودية بخلاف تلك التي يرد وصفها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه أن تدفع مساهمة سنوية لتغطية تكلفة استمرار النظام. وفيما يلي جدول المساهمات القياسي:

(أ) المكتبات الودية الموجودة في البلدان النامية: ٢٠٠ دولار سنويا للإيداع الجزئي (الوثائق الرسمية والمنشورات المطبوعة)؛ و ٣٠٠ دولار سنويا للإيداع الكامل (الوثائق الرسمية والمنشورات المطبوعة والوثائق المروسة)؛

(ب) المكتبات الودية الموجودة في البلدان المتقدمة النمو: ٩٠٠ دولار سنويا للإيداع الجزئي و ١٤٠٠ دولار للإيداع الكامل.

- ٨ - ولا تدفع المكتبات الودية المشاركة التي تقدم منشورات أو خدمات تناهز قيمتها نصف المساهمة القياسية المنطبقة سوى نصف مبلغ تلك المساهمة.

٩ - ويقوم قسم المبيعات، في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم بجمع المساهمات المقدمة من أجل تغطية تكلفة استمرار النظام. ويجري إعلام مكتبة داغ همرشولد بمركز المساهمات على أساس شهري.

١٠ - ويبدأ استحقاق الإيداع من تاريخ التعيين وليس له أثر رجعي.

١١ - وينتظر من جميع المكتبات التي تعين بوصفها مكتبات وديعة أن تعهد بالمواد التي تتلقاها الى موظفي مكتبات ذوي كفاءة، وأن تحافظ عليها في حالة جيدة وتمكن الجمهور من الوصول اليها مجانا وفي أوقات معقولة. وينتظر منها أيضا أن تتيج البنود المودعة من خلال الاستعارة فيما بين المكتبات أو الاستنساخ للمستعملين الموجودين في منطقتها والذين يتعذر عليهم زيارة المكتبة المعنية.

١٢ - وينتظر من المكتبات الوديعة أيضا أن تقدم، في حدود قدرتها، الى مكتبة داغ همرشولد، بناء على طلبها، المساعدة البليوغرافية والخدمات المماثلة وأن تزودها بالمنشورات التي توزعها عادة مجانا أو على سبيل التبادل.

١٣ - وتستعلم الأمم المتحدة عن التقيد بشروط الإيداع عن طريق الاستبيانات أو الزيارات. وترسل الاستبيانات مرة كل سنتين في شهر شباط/فبراير. وتلتزم المكتبات الوديعة بإعادة الاستبيان المستوفى فورا. ويترتب على عدم الوفاء بذلك التوقف مؤقتا عن توزيع الوثائق. وقد طلب الى مراكز الأمم المتحدة للإعلام ومكتبات منظومة الأمم المتحدة الترتيب لقيام موظفيها بزيارات دورية الى المكتبات الوديعة. ولمجلس المنشورات الحق في سحب المركز الإيداعي أو تحويله الى مكتبة أخرى في نفس المنطقة إذا قدم له ما يثبت عدم الوفاء بشروط الإيداع بصورة مرضية.

١٤ - وتخضع الطلبات المقدمة من المكتبات الوديعة والمتعلقة بتغيير استحقاق الإيداع أو تحويل المركز الإيداعي الى مكتبة أخرى في نفس المنطقة أو الانسحاب من النظام لموافقة مجلس المنشورات.

خامسا - حجم المواد المودعة

١٥ - تتلقى جميع المكتبات الوديعة، بصورة تلقائية وحسب احتياجاتها، جميع المنشورات المعروضة للبيع ومواد الإعلام التي توزع مجانا، إذا كانت متاحة باللغة الرسمية التي اختارتها. وفي العادة، يقتصر الاستحقاق على المواد بلغة رسمية واحدة.

١٦ - تتلقى المكتبات الوديعة التي يرى المجلس أنها قادرة على التعامل مع حجم أكبر من المواد، بالإضافة الى ذلك، جميع وثائق ومنشورات الأمم المتحدة التي توزع توزيعا عاما، سواء كانت مطبوعة أم مرسومة،

إذا كانت متاحة باللغة الرسمية التي اختارتها. وفي العادة، يقتصر الاستحقاق على المواد بلغة رسمية واحدة.

١٧ - يجوز للمكتبات الودية التي تطلب إمدادها بسلسلات مختارة أن تحصل عليها، على أن تكون هذه السلسلات من بين تلك المدرجة ضمن استحقاق الإيداع على النحو المبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه.

١٨ - ويحق للمكتبات الودية التي بوسعها توفير مرافق مناسبة للمشاهدة الحصول على خصم نسبته ٥٠ في المائة من قائمة الأسعار إذا اشتركت من خلال قسم المبيعات التابع للأمم المتحدة في مجموعات طبعت الوثائق والمنشورات الصادرة في أشكال مجهرية.

سادسا - التنفيذ

١٩ - يتولى توزيع الوثائق على جميع المكتبات الودية قسم التوزيع التابع لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم في مقر الأمم المتحدة، وقسم التوزيع والمبيعات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، ودوائر توزيع الوثائق في مركز فيينا الدولي ووحدة استنساخ وتوزيع الوثائق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ودائرة توزيع الوثائق بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في نيروبي. وتتولى اللجان الإقليمية توزيع وثائقها الخاصة على المكتبات الودية في المناطق الخاصة بكل منها. وتقوم إدارة شؤون الإعلام بترتيب توزيع المواد التي تصدرها مراكز الأمم المتحدة للإعلام على المكتبات الودية في مناطق عمل كل منها.

٢٠ - تقدم المكتبات الودية المطالبات المتعلقة بالمواد التي لم تصلها في الأجل المناسبة، وفقا للتعليمات، وباستخدام النماذج التي توفرها الأمم المتحدة لهذا الغرض.

٢١ - في بداية كل سنة تقويمية، يرسل قسم المبيعات الى المكتبات الودية المعنية، عن طريق البريد، فاتورة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

٢٢ - يقدم رئيس أمناء مكتبة داغ همرشولد في مقر الأمم المتحدة الى مجلس المنشورات تقريرا عن الزيارات المشار اليها في الفقرة ١٣ أعلاه، في بداية كل سنة تقويمية، والمضطلع بها خلال السنة السابقة.

٢٣ - وترد التعليمات المفصلة المتعلقة بتنفيذ هذه المبادئ في وثيقة منفصلة تحمل الرمز ST/LIB/13/Rev.5
